يجلس قريبا من المسجد فيذكرن الله عزوجل ۝ وقال امير المومنين عليه السلم فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة ۝ وسال عمار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لاباس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله ۝ وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه واله ترجل شعرها وتغسل راسها وهى حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر رضى الله عنه فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تقعد ثمانية عشر يوما ۝ وقد روى انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء اقل الحيض واكثره واوسطه والاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف ۝ وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عزوجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ۝ وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا

حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ۝ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى ۝ وسال عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه ۝ وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)